وقوله قال احد ابي ر لو سئم لبادحان تريد من شئم لودة تكون كفرا حاشية
الاكل رجل قال اكور ويد وكذا حد اي من اداد رهد من داد خوليس
او لو الشائم قالوا لا تكون كفرا لانه شك في عدله رجل لو حد علية
النبي فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوكند بحواهي سوكند
بطلاق وعتاق جواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال
بعضهم لا يكفر فان قال سوكند بعلط جواهم لا يكون كفرا بحرجي طلب من مسلم
ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من مي بدانم كعبر ما لو يكون كفرا وهكذا
لو قال اليهودي او نصراني صفت حبيب فقال الضراني لا ادري يكون
مرتدا وكذا لو قيل لمسلم صفت مسلما بي تكوني مرتدا وكذا لو قيل لمسلم
فقال لا ادري لا يكون مسلما عبد عامة العلما رجل مات فقال رجل
اهر حد الي را بانسبته برتو د يكون كفرا رجل يطلبه غيره فقيل له
ارحد اي مي برسي او يقال له ان صامت مي برسي فقال لا يكون كفرا
رجل قال لمن عليه الوكوه فقال لا اد دني قالوا يكون كفرا وقيل
هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والمجود للوكوة رجل قال ناس فلان
نے الحي بود او قال با بن دوبا ذ ومن بحلوا سب واخبري لم يتابد يكون
كفرا رجل قال جواوه با ن كفرا مي خواهد سندرا او قال
جواوه اما را في اد بيران مريد مرله كوان مي خواهد سد ان اختلفوا قال
قالت بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه اتاقا
ل ذلك بنا على الدليل لانه يدعي علم الغيب صاحت الهامت فقال احد
بموت رجل او قال رجل ارفرك كتبي حضوي ده قال بعضهم يكون كفرا
وقال بعضهم لا يكون لا يكون كفرا لانه ان هذا انما يقال على وجه التفال
رجل خرج الى السفر فضاح العقعق فرجع فهو على الخلاف الضاد
رجل قال جوس كارب لي ماري قالوا يكون كفرا رجل
قال لغيره مرا بحق بارا ي ده قال بحق هو كبر بار اد دهد من نظام ويلهى
بارى دهم قال بعضهم يكون كفرا رجل قال لغيره بحانه فلان رد
وامر معروف ان فقال فلان درخي من جمعة خاكره اسب واد را الى
معون كم قالوا يكون كفرا رجل له على رجل عشرة دراهم فقال
صاحب الدين للمديون ابن ده كانه يد بزجهان بده له بدا رجهان بيالي
فقال له المديون ده وتكويره تا هر سب لقيامت بار دهم قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه يكفر المديون لان هذا استخفاف منه
بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر رجل قال لامرانه حانه حال
باك لن جود والسماء والطارق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو اسحق
كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر رجل قال لغيره

لانه ادعى علم الغيب

اورني او قال لنصراني مع اولف لا يكون كفرا لانه يراد بهذا التضم وليس بكفر
تعال رجل قال لغيره اي مع او قال اي ترسا اي قال او يهود
لا يكون كفرا عند اكثر العلما قال المخاطب نوي واسكت المخاطب لا يكفر المخاطب
وان قال المخاطب صحيح امر يكفر رجل قال لغيره وراحد اليه
ازيده اسب واوس حوليس وايده قال الكبر المشايخ يكون وقال بعضهم
لا يكون كفرا ولو قالت الزوجة بمي ما لو تيا سمي فعلى قول من جعل رده
المراة رده وهو قول عامة العلما تكفر المراة وقال بعض مشايخ
بلخ رده المراة لا يصير رده ولا تبين من زوجها ولعزرها القاضي وعند
عامة العلما رده المراة رد مبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الا
سلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج امراة قالت لزوجها اي مي تحه
اواي كاوتخه اواي جمود تخه قالت آلة العلما لا يكون هذا
كفرا وقال بعضهم تكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ الولد اضطر
فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا ان لم يرد بها كفر نفسه رجل
قال لرائبة اي كافر خدا وبله قالوا لا تكون كفرا كان الدواب ماندا و
لها لا به بي ولان مثل هذا يجري > على لسان الجهال ولا يريدون به
كفر انفسهم رجل قال حد اي تفي برا سمان كواه مثب يكون كفرا
لان الله لم يرى عرالكان رجل قال فو لا كذا يسمع رجل رجل
فقال حد اي صوت دروغ برا راست كرد انا ه بالو لد حد اي بدين
دروغ نوبركة كذا قال بعضهم هذا قرب من الكفر رجل
قال لغيره ما دكن فقال اي مرد نا دكردن سحر كار كران اسب ر من فالو
يكون كفرا رجل قال لغيره حرام محمود فقال بكي حلال جو ربنا را تو كي
انان ام ولعلس فتر سجده كم يكون كفرا رجل نزت المر فقال
سا ادي من ان راله تنادي ما فضا دس وكم كاست وان راكه تنادي ما
تنا د نيست يكون كفرا والله الهادي

باب الرده واحكام اهلها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر ولو
اقتسمه في الملة ولا مرتد اخ ونرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة لا
سلام عندنا وعند ذلك يوضع الشافعي يوضع ذلك في بيت مال المسلمين
وما اكتسب في حالة الرده عندنا حنيفة وهو بمنزلة التي يوضع ذلك
في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميرانا لورثة المسلمين وحكم المرده
يكون عود الى الاسلام واذا ارتد لعرض عليه الاسلام في الحال
فان اسلم والا قتل الا ان يطلب الناجيل فيوجل بثلثة ايام لنظر في امره
ولا يوجل اكثر من ذلك ولا يعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام
الناجيل فان اسلم سقط عنه القتل والحد الى ان يسلم فتل واذا بض